تخصيص وتقييد السُنة بالسُنة وأثره على فقه العبادات- جمع ودِّراسة مسائل الصلاة في كتاب "عُمدةُ الأَحكامِ من كلامِ خيرِ الأَنامِ"للإمام الحافظ تقي الدين، أبي محمد عبد الغني المقْدِسيِّ الحنبليِّ

عبد الله موسى هاشم[1]

حسن عبد الله حمد النيل عبد الله [2]

المستخلص:

تناولت هذه الدِّراسة تخصيص وتقييد السُنة بالسُنة وأثره على فقه العبادات، وقد توصلت إلى شدة التشابه والتقارب بين قاعدتي العامِّ والخاصِّ، والمطلق والمقيد من حيث دلالتهما، كما توصلت إلى اختلاف القائلين بالعموم والإطلاق على جواز تخصيص وتقييد السُنة بالسُنة إلى فريقين فريق منع وقوعه لأنَّ السُنة مبيِّنة فقط، وجوزه الجمهور لأنَّ السُنة عندهم مبيِّنة ومحتاجة للبيان، وكذلك منع الأحناف تخصيص وتقييد السُنة المتواترة بالآحادية بناءً على قولهم بقطعيَّة دلالة العامِّ والمطلق الذي لم يدخله التخصيص، وذهب الجمهور إلى أن دلالته ظنيَّة، فيجوز تخصيصه وتقييده بدليل ظني، وقد أدى هذا الخلاف إلى خلاف في مسائل الأصول والفروع.

ABSTRACT

This study investigated the specification and restriction of Sunna texts meanings to Sunna and its impact on jurisprudence of worship. The study reached to a close similarity between the two models: public and private; restricted and unrestricted in terms of meaning, the study also reached to the disagreement between those who approve generality and those who restrict Sunna texts meanings and explanation to Sunna. Hanfi scholars denied specification and restriction the recurrent Sunna of unilateral narration based on the explanation general and private which has not been specified yet but the masses assume its meaning as uncertainty, thus it's allowed to be restricted and specified hypothetically. This dispute resulted in major and minor issues in this topic.

الكلمات المفتاحية

العام – الحكم – التقييد

[1]- كلية الدراسات العليا- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- الهاتف:٠٩٦٦٥٧٧٠٤٧

[2]- معهد العلوم والبحوث الإسلامية -جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - الهاتف: ٠٩١٢٩١٤١٠٦

المقدمة

الحمد لله الذي ارتضى الإسلام لعباده شريعة ومنهج حياة، وأكمل لهم الدّين وأتمّ عليهم النّعمة، وجعل العلماء ورثة الأنبياء وخصّهم بقوله:﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾،[1] والصلاة والسّلام على سيّدنا وقرة أعيننا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الشرفاء، وكلّ من آمن بدعوته واتّبع سنّته إلى يوم الدين.

أمَّا بعد..فلم يزل الفقه الإسلامي مستمر الفيض، دفّاق العطاء، مدرارًا للخير، منذ أن بشّر المصطفى ﷺ بالخيرية لكل من ركب صهوته، وقطع به سبلاً، وأقام به سلوكًا، وأنار به مجتمعًا، حينما قال مما أخرجه الشيخان من حديثِ مُعَاوية ﷺ قال: قال رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اَللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ».

فكان من أجلِّ العلوم وأشرفها نفعًا وأرفعها منزلة وأجلها خطرًا علم الفقه بالدّين، الذي تعرف به مواطن الحلال والحرام، ويدرك به المسلم صحّة عبادته وتقرّبه إلى مولاه، لأنّ إحسان العبادة مرهون به وسلامة الدنيا والآخرة معقودة عليه.

فكان من تمام نعم الله على أمّة الإسلام أن قيّض لها رجالاً يذودون عن حياضها ويحفظون دينها أكثر مما يحمون به أنفسهم، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلًا، فسطّروا لنا أسفارًا غدت خير ميراث أقام به خلفَهم شريعة ربّهم وصانوا حدوده.

فظهرت في المحيط الإسلامي مدارس فقهية عديدة، بفضل اجتهادات جهابذة هؤلاء العلماء، فأبانوا عن عِظم شريعة الإسلام وخُلودها، وأبرزوا مزاياها وارتباطها بكلّ قريب وبعيد في دنيا الناس.

يعدّ الشيخ عبد الغني المقدسي من الفقهاء البارزين في المدرسة الحنبلية و يحتوي كتابه عمدة الأحكام على نخبة منتقاة من أصحّ آثار النبي – ﷺ – اختارها المؤلف من صحيحي البخاري ومسلم، ورتبها على الأبواب الفقهية؛ لتكون عوناً على أخذ المسائل من أدلتها الصحيحة.

ونحن بصدد وضع نماذج في هذه الورقة من مسائل الصلاة المتعلقة بتقييد السُنة بالسُنة.

القرآن الكريم النازل منجماً رحمة للعالمين كان أغلبه نزوله بعد وقوع حادثة أو بعد سؤال وهذا النمط ساعد الصحابة رضوان الله عليهم في فهم نصوصه أكثر من غيرهم إضافة إلى معرفتهم باللغة العربية أكثر ممن بعدهم.

وبعد مضي الزمن وتجدد الأمور مع انقطاع الوحي، وذهاب الصحابة، ودخل الأعاجم في دين الله أفواجاً، احتاج النَّاس لمعرفة أحكام النوازل، وتسهيلاً لذلك، وضبطًا للاجتهاد وضع الأصوليون قواعد يمكن من خلالها فهم النصوص واستنباط الأحكام منها، مع الإلتزام بالقواعد الأصوليَّة الشرعيَّة الصَّحيحة لفهم النصَّوص الشرعيَّة، ولاستنباط الأحكام الشرعيَّة للوقائع والأحداث، فهي بذلك تؤسس المنهجيَّة الرَّشيدة للاجتهاد، وتحصِّن الفقه الإسلامي من انحرافات العلمانيين، وانزلاقات ضعاف النفوس الساعيين لوصم الفقه الإسلامي بالعجز والتخلف عن ركب التقدم.

ومن أهم تلك القواعد، قواعد دلالات الألفاظ التي قال عنها الإمام الغزالي في كتابه المستصفى (أنَّها عمدة علم الأصول)[2]، ولا شك أن هذا الكلام وارد لأنَّ المجتهد لا يستطيع استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك معنى

([1]) سورة فاطر، الآية ٢٨.

([2]) الغزالي، أبو حامد (١٤١٣هـ) المستصفى من علم الأصول، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص٢.

الألفاظ مفردة ومركبة، ولهذه الأهميَّة اخترنا أن يكون موضوع بحثنا في دلالات الألفاظ لإبراز أهمية مبحثي التخصيص والتقييد وأثرهما على الفقه الإسلامي.

الأهداف

١. تقدم الكيفية العمليَّة للمقارنة والموازنة والترجيح والتخريج بين الآراء المختلفة والقضايا المستجدة دون تعصب أو تحريف.
٢. إبراز أهمية مبحثي التخصيص والتقييد وأثرهما في الفقه الإسلامي .

تعريف العام لغة واصطلاحاً:

فالعام في لغة العرب مشتق من العموم، وهو مستعمل في معنيين:

الأول: الاستيعاب والشمول، يقال: مطرٌ عام، إذا عمَّ الأماكن كلَّها أو عامتها.

الثاني: الكثرة والاجتماع، ومنه: عامَّة النَّاس؛ لكثرتهم[٣].

أما في الاصطلاح فهو: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر»[٤].

تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً:

يطلق التخصيص في اللغة على ثلاثة معان:

الأول: الإفراد، يقال: «اختص فلان بالأمر وتخصص له» إذا انفرد به.

والثاني: التفضيل، يقال: «خصه بالشيء خصا» إذا فضله.

والثالث: ضد التعميم، وإذا كان التعميم في لغة العرب يعني الشمول والاستيعاب، فإن التخصيص يعني الحصر والقصر[٥].

و في الاصطلاح :«قصر العام على بعض أفراده»[٦]

صيغ العام إجمالاً:

المراد بصيغ العام: الألفاظ التي دلت بوضعها اللغوي على الاستغراق لكل أجزائها وأفرادها، وتسمى ألفاظ العموم، معرفتها في غاية الأهمية لأنَّه لا يصلح الاستدلال بدليل عام إلا إذا بينت جهة العموم فيه.

وهي في ثمانية أقسام:

القسم الأول: صيغ التأكيد.مثل:(كل) و(جميع) و(معشر) و(معاشر)، وما يلحق بها من الألفاظ المؤكدة للشمول والاستغراق كـ(أجمعين) و(كآفة) و(قاطبة) ونحو ذلك[٧].

---

(٣) الجوهري، إسماعيل (١٩٩٠م) الصحاح، ط٤، ج٥، مادة: (عمم)، دار العلم للملايين، بيروت. ص١٩٩٣. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب ط٣، ج١٠، مادة (عمم) دار صادر، بيروت، ص٢٨٧- ٢٨٨.

(٤) الشنقيطي، محمد أمين(١٣٩٣هـ) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، دار الحديث، القاهرة، ص٢٤٣.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٨٠. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٦١٧.

(٦) السبكي، تاج الدين (١٤١٩هـ) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط١، ج٢، عالم الكتب، بيروت، ص ٢٢٧ .

ويشترط عدم تقدم النفي على «كل»، وألحقت بها «جميع»، وذلك لئلا يسلب عمومهما.

القسم الثاني: أسماء الشرط. مثل «من» لمن يعلم و«ما» لمن لا يعلم، و«أي» للجميع [٨]، و«إذاً» و«متى» فإنَّهما يفيدان العموم في الزمان، و«أين» و«حيث» فإنَّهما يفيدان العموم في المكان.

القسم الثالث: النكرة في سياق النفي وما في معناه من النهي والشرط والاستفهام الإنكاري، وكذا النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان، أو كان السياق يدل على العموم فيها [٩].

ويلحق بالنكرة الفعل في سياق النفي، وذلك لأنَّ الفعل من قبيل النكرات [١٠].

وذكر بعض الأصوليين كالجويني[١١] والزركشي[١٢] أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو النهي تكون ظاهرة في العموم، أما إذا كانت مسبوقة بلا النافية وكانت مبنية على الفتح كقوله:﴿لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ﴾ [١٣]، أو مصحوبة بحرف الجر «من» كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [١٤]، فإنَّها تكون نصاً في العموم.

القسم الرابع: الأسماء المعرفة بالألف واللام الاستغراقية أو العهدية شريطة أن يكون معهودها عاماً، وذلك يشمل:

١. ألفاظ الجموع كالمسلمين والمؤمنين والمنافقين.
٢. أسماء الأجناس: وهي ما لا واحد له من لفظه [١٥]، كالنَّاس والماء والتراب.
٣. لفظ الواحد كـ«الإنسان» و«السارق»، وضابط هذا القسم أنَّه إذا أبدل محل الألف واللام كلمة «كل» استقام المعنى.

القسم الخامس:ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة التي تقدمت إلى معرفة [١٦].

القسم السادس:أسماء الاستفهام.مثل «مثل» و« ما» و«أي» الاستفهامية [١٧].

القسم السابع:الأسماء الموصولة.مثل «من» و«ما» و«أي» الموصلة [١٨].

([٧]) الدبوسي، عبيد الله (١٤٢١هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١١٠. السرخسي، محمد بن أحمد(١٩٩١م) أصول السرخسي، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٧١. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص١١٠.

([٨]) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص١١٠.

([٩]) الرازي، فخر الدين (١٤١٨هـ) المحصول في علم الأصول، ط٣، ج٢، مؤسسة الرسالة ، ص٣٤٣. القرافي، أحمد(١٤٢٠هـ) العقد المنظوم في الخصوص والعموم،ج٢، ط١، دار الكتبي، ص٢١.

([١٠]) القرافي، العقد المنظوم، مرجع سابق ، ص ٥١٥. الزركشي، محمد بن عبد الله (١٤٢١ هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٢٩-١٢٣.

([١١]) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك (١٤١٨ هـ) البرهان في أصول الفقه، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٣٢.

([١٢]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق، ص١١٣.

([١٣]) سورة غافر، الآية ١٧

([١٤]) سورة هود ، الآية ٦

([١٥]) ابن قدامة، عبد الله(١٣٩٩هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، ط٣، ج٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ص٦٦٥.

([١٦]) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مرجع سابق، ص ٣٦٦. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق، ص ١٠٨.

([١٧]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق، ج٣، ص٧٣. الرازي، المحصول، ج٢، مرجع سابق، ص٣١٧.

القسم الثامن:الألفاظ الدالة على الاستقرار.مثل «أبدا» و«دائما» و«سرمدا» و«قط» ونحو ذلك مما يفيد العمـــوم في الأزمان.

دلالة العام:

لما كان حكم التخصيص وشروطه وعدد المخصصات يعتمد اعتماداً كُلياً على قوة دلالة العام وضعفها، قوي الخلاف بين العلماء في دلالة اللفظ العام على كل فرد من أفراده، هل هي دلالة قطعيَّة أو ظنيَّة؟

وذلك بعد اتفاقهم على الأمور الآتية:

١. قطعيَّة دلالة العام المراد به العموم.
٢. قطعيَّة دلالة العام على أصل المعنى[١٩].
٣. قطعيَّة دلالة العام – الوارد على سبب خاص – على صورة السبب[٢٠].
٤. ظنيَّة دلالة العام الذي دخله التخصيص[٢١].

وكان محل نزاعهم هو في دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص، هل هي دلالة قطعيَّة أو ظنيَّة ؟، على قولين: والراجح أن دلالته ظنية، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢٢]، ومعهم من الحنفية أبو منصور الماتريدي ومن تابعه من مشايخ سمرقند، وهو القول الظاهر من صنيع السلف الصالح رحمهـــم الله؛ فإنَّهم كانوا لا يتأنون في تضعيف دلالة العام عند ظهور ما يخصصه، دون تتبع لحاله هل خصص قبل ذلـــك فضَعُفت دلالته، أو لا؟ مما يدل على أن دلالة العام ظنيَّة وليست قطعيَّة [٢٣].

وقد ترتب على هذا الخلاف مسائل في الأصول والفروع[٢٤]:

فمن المسائل الأصولية: مسألة تخصيص العام «قطعي الثبوت» بالدليل الظني كخبر الآحاد، فقد ذهب جمهور الحنفية إلى أن العام – الذي لم يدخله التخصيص – لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد لأنَّ دلالته قطعيَّة، فـــي حين ذهب الجمهور إلى جواز ذلك لأنَّ كليهما ظنِّي الدلالة.

ومن المسائل الخلافية: مسألة اشتراط النصاب في الخارج من الأرض.

فقد ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط النصاب في الخارج من الأرض لقطعيَّة عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[٢٥] ، فتجب الزكاة في كل خارج من الأرض سواء كان قليلاً أو كثيراً [٢٦].

---

(١٨) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مرجع سابق، ص٣٥١–٢– ٥. الزركشي، البحر محيط في أصـــول الفقـــه ، مرجع سابق، ص٨٣.الرازي، المحصول، مرجع سابق، ص٣١٥.

(١٩) ابن النجار، محمد بن أحمد(١٤١٨هـــ) شرح الكوكب المنير، ط٣، ج٣، مكتبة العبيكان ، السعودية ، ص ١١٤.

(٢٠) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، مرجع سابق، ص ٢١٦. باد شاه ، أمير (د.ت) تيسير التحرير، ج١، دار الفكـــر لبنـــان ، ص ٢٦٥.

(٢١) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ص ١٥٨، ١٤٨.

(٢٢) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين(١٩٩٠م) العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن ســـير المبـــاركي، ج١ (د.ن) ص١٤١. السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ص ٨٣٩. الطوفي، سليمان(١٤٠٧هـــ) شرح مختصـــر الروضة، ط١،ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٥٥٨.

(٢٣) الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢٤) جملة من المسائل الأصولية والفرعية المبنية على هذه المسألة: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص ٢٩.

(٢٥) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

وذهب الجمهور إلى تخصيص عموم الآية بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢٧]، فإنَّه يدل على أن المكيل الخارج من الأرض لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق[٢٨].

دلالة الخاص:

اتفق العلماء على أن الخاص من حيث ذاته – أي: بقطع النظر عن القرائن التي قد تصرفه – دلالته قطعيَّة بأصل الوضع على ما يتناوله من الأحكام، وذلك بناء على استقراء العلماء لنصوص الشريعة ومفرداتها، وعليه فإنَّه يجب العمل به، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بدليل يدل على تأويله وإرادة معنى آخر غير المعنى المراد منه[٢٩].

ومن أمثلة هذه الدلالة:

١- أسماء الأشخاص ٢- أسماء الأعداد ٣ - صيغ الأمر ٤- صيغ النهي

تخصيص العام:

هذه المسألة من أجل المسائل في الشريعة الإسلاميَّة، والتي ينبني عليها جملة واسعة من مسائل الفقه في الدين.

صورتها: أنَّه إذا ورد لفظ عام في كلام الشارع، فهل يجوز تخصيصه بأن يخرج فرد من أفراد ذلك اللفظ العام أو لا ؟

اختلف العلماء في المسألة وترجح للباحثين أنَّه يجوز التخصيص مطلقاً لوقوع ذلك شرعاً والأمثلة على ذلك كثيرة، سيأتي شيء منها في الجزء التطبيقي، وهذا قول جماهير العلماء، وحكي اتفاق القائلين بالعموم عليه[٣٠].

تعريف المطلق لغة واصطلاحاً:

فالمطلق أصله ثلاثي من «طلَق» أو «طلق»، والطاء واللام والقاف أصل صحيح مطَّرِد واحد يدل على التخلية والإرسال.تقول العرب: «الطالق» وهي الناقة ترسل ترعى حيث شاءت،و«بعير طلق وطلق» أي بعير قيد،و«أطلقت الأسير» أي خليته، و«أطلقته» إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط.

ومما تقدم عُلم أنَّ معنى المطلق في اللغة: الخالي من القيد[٣١].

---

(٢٦) الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت ، ص ٥٠٧. السرخسي، المبسوط ،مرجع سابق، ص٣.

(٢٧) البخاري، محمد ن اسماعيل(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق:محمد زهير بن ناصر، ، ك: زكاة الورق، ب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حديث رقم: ١٤٤٧، دار طوق النجاة، ص٢٢٦. ومسلم، مسلم بن الحجاج(د.ت) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ك: الزكاة، ب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (حديث: ٢٢٦٣) واللفظ للبخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٣٩٣

(٢٨) البهوتي، منصور (١٩٩٦م) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج٢، عالم الكتب، بيروت، ص٢٢٩. محمد، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص ٨٣.

(٢٩) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص١٠١.

(٣٠) الآمدي، حامد(١٤٠٤هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت ، ص ٣٤٥. الشوكاني، محمد بن علي(١٩٩٩م) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ج٢، ط١، دمشق ، دار الكتاب العربي، ص ٦٣٣.

(٣١) ابن فارس، أحمد (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة،ج٣، دار الفكر، ص٤٢٠. الجوهري، إسماعيل(١٩٩٠) الصحاح، ج٤، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ص ١٥١٨. ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، ص ١٣٥.

وفي الاصطلاح: «المطلق: ما دلَّ على شائع في جنسه»[٣٢].

تعريف التقييد لغة واصطلاحاً:

التقييد في لغة العرب مأخوذ من القيْد، وهو ما ضمَّ العَضُدَيْن، وأصل التقييد حبْسك الشيء عن الحركة، تقول: قيَّدتُ الرجل، أي: حبسته عن الحركة، وقيدت الكتاب تقييدًا إذا حفظته، أو شَكَلْتهُ[٣٣].

والتقييد هو: «تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه»[٣٤].

صيغة المطلق:

للمطلق من الألفاظ صيغة واحدة عند الأصوليين وهي: النكرة في سياق الإثبات، ومن أمثلتها [٣٥]:

١. النكرة في سياق الأمر كقوله ﷺ: «فاعتق رقبة»[٣٦]، فلفظ «رقبة» مطلق يَصدُق على الرقبة الكافرة ويصدق على الرقبة المؤمنة.
٢. النكرة في سياق الخبر كقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٣٧] فلفظ «الولي» مطلق يصدق على الولي الكبير ويصدق على الولي الصغير، كما يصدق على الولي العدل ويصدق على الولي الفاسق، إلى غير ذلك من الأوصاف.

فالتقييد إذن لا يأتي إلا على النكرة في سياق الإثبات.

دلالة المطلق والمقيد:

وقد صرح بدر الدين الزركشي – رحمه الله – بأن الخلاف في هذه المسألة نظير الخلاف في مسألة دلالة العام والخاص هل هي دلالة قطعيَّة أو ظنيَّة ؟

فتكون هذه المسألة نظير مسألة دلالة العام والخاص خلافاً واستدلالاً، مناقشةً وترجيحاً[٣٨].

حمل المطلق على المقيد:

و قبل الشروع في تفاصيل هذه المسألة لابد من استعراض أحوال ورود اللفظ المطلق واللفظ المقيَّد، وحكم كل حالة، حتى يتبيَّن موضع الخلاف بين العلماء:

أولاً: إذا ورد اللفظ المطلق ولم يأت ما يقيده، فالأصل حمله على إطلاقه[٣٩].

ثانياً: إذا ورد اللفظ المقيَّد ولم يأت ما يصرفه، فالأصل حمله على القيد الوارد فيه[٤٠].

([٣٢]) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ص ٨٥٩.

([٣٣]) ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

([٣٤]) الصاعدي، حمد (١٤٢٣هـ) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص٤٣٣– ٤٣٤.

([٣٥]) الآمدي، الإحكام، مرجع سابق ، ص٥. ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ص ٧٦٣.

([٣٦]) صحيح البخاري (ص: ٩٠٩) ك: النقابات، ب: نفقة المعسر على أهله، (ح: ٥٣٦٨) مرجع سابق.

([٣٧]) ابن حنبل، أحمد(٢٠٠١م) المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،ج٣٢، حديث: ١٩٥١٨. مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٨٠. والترمذي، محمد بن عيسى(١٩٧٥م) سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ك: النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث : ١١٠١، ص٢٥٩. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين(١٩٨٥م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٦، المكتب الإسلامي بيروت، ص ٢٣٥.

([٣٨]) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص ٤١٥. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص ٤١١.

([٣٩]) مهدي، أبو بكر أحمد (١٤١٧هـ) الفقيه والمتفقه،ج١، دار ابن الجوزي، السعودية، ص ٣٠٨.

([٤٠]) ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم (١٤٢٦هـ) مجموعة الفتاوى، ج٣١، ط٣، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ص ١٠١.

ثالثاً: إذا اجتمع اللفظ المطلق واللفظ المقيد في كلام واحد متَّصل بعضه ببعض، فيجب حمل المطلق على المقيد بالاتفاق[٤١].

رابعـاً: إذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، فهل يحمل المطلق على المقيد أو لا ؟ هذا هو محلُّ النزاع.

وذكر العلماء أربع صور لهذه الحالة:

الصورة الأولى: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب: حكمها: يجب حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة بالإجماع[٤٢].

الصورة الثانية: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب: حكمها: لا يحمل المطلق على المقيد بالإجماع[٤٣].

الصورة الثالثة: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب: حكمها: اختلف العلماء في هذه الصورة هل يحمل المطلق فيها على المقيد أو لا؟.

سبب اختلاف العلماء في هذه الصورة راجع إلى الخلاف في ثلاث مسائل[٤٤]:

الأولى: هل الزيادة على النص نسخٌ للمزيد عليه أو لا ؟.

فالحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد لأنَّ التقييد فيه زيادة على الدليل المطلق، والزيادة لهـا حكـم النسـخ، والجمهور يحملون المطلق على المقيد لأن التقييد من باب البيان لا من باب النسخ.

الثانية: هل المطلق دلالته قطعيَّة أو ظاهرة ؟

فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد لأنَّ دلالة المطلق قطعيَّة ودلالة القياس ظنيَّة فلا يقوى علـى تقييـده، والجمهور يحملون المطلق على المقيد لأنَّ دلالة المطلق ظنيَّة، ودلالة القياس ظنيَّة فيجوز تقييد المطلق به.

الثالثة: هل مفهوم المخالفة حجة أو لا ؟

فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد لإنكارهم حجية مفهوم المخالفة، والجمهور يحملون المطلق على المقيد لإثباتهم حجية مفهوم المخالفة.

والراجح جواز حمْل المطلق على المقيد من جهة القياس هو الراجح في هذه الصورة.

الصورة الرابعة: اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم: حكمهـا: حكـى الآمـدي[٤٥] عـدم الخلاف في أنه لا يُحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

تخصيص السُنة بالسُنة :

اختلف العلماء في حكم تخصيص السُنة بالسُنة على قولين:

١. جواز تخصيص السُنة بالسُنة . وهومذهب جماهير العلماء.
٢. عدم جواز تخصيص السُنة بالسُنة ، وهو قول داود الظاهري – رحمه الله – وطائفة لم يسمَّوا.

سبب الخلاف بين الفريقين هو: هل السُنة مبيِّنة فقط، أو مبيِّنة ومحتاجة للبيان؟

---

(٤١) المرجع السابق، ج٣١، ص ١١٠– ١١١.

(٤٢) أبو حامد الغزالي (١٤١٩هـ) المنخول من تعليقات الأصول، ط٣، دار الفكر ، بيروت، ص٢٥٦.التلمساني، (١٤١٩هـ) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ط١، مكتبة الرشاد، مؤسسة الريان، ص ٥٤١.

(٤٣) الغزالي، المنخول، مرجع سابق، ص ٢٥٦.الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص٦.

(٤٤) المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق،ج ٦، ص ٢٧٢٩ .

(٤٥) الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦ .

فمن قال: أنَّها مبيَّنة فقط، منع التخصيص بها، ومن قال: أنها مبيَّنة ومحتاجة للبيان، جوّز التخصيص بها[٤٦].

استدل القائلون بجواز تخصيص السُنة بالسُنة بأدلة من أبرزها[٤٧]:

وقوعه في أدلة الشريعة، فإنَّ تخصيص السُنة بالسُنة بجميع أنواعها ظاهر في أدلة الشرع، والأمثلة على ذلك لا تُحصى، وكما قيل: الوقوع دليل الجواز.

واستدل القائلون بعدم جواز تخصيص السُنة بالسُنة بقوله تعَالَى:﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٤٨]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد جعل مبيناً، فلا يحتاج كلامه إلى البيان، والتخصيص من قبيل البيان.

ونوقش هذا الدليل: بأن جعْل النبي ﷺ مبيناً لا يمنع من أن يُبيِّن كلامه، فإنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مع أن الله جعله تبيانا، فكذلك يجوز تخصيص السُنة بالسُنة وإن كانت مبيِّنة. وهذا القول هو الراجح[٤٩].

تقييد السُنة بالسُنة :

المطلق والمقيد شبيهان بالعام والخاص من حيث دلالتهما، ولذلك يقول جلال الدين المحلي – رحمه الله –: «فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسُنة ، والسُنة بالسُنة وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس، والمفهومين، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وتقريره...»[٥٠].

وبناء على ما سبق فإن تقييد السُنة بالسُنة جائز على نحو ما قررناه في تخصيص السُنة بالسُنة [٥١] .

أثر تخصيص وتقييد السُنة بالسُنة :

يعتبر علم تخريج الفروع على الأصول، هو الجزء العملي في علم أصول الفقه، وسنتناول في هذا الجزء عدة مسائل، مبينا فيه أثر تخصيص وتقييد السُنة بالسُنة على فقه العبادات من خلال مسائل الصلاة من كتاب عمدة الأحكام على النحو التالي:

المسألة الأولى: الصلاة في المقبرة والحمام:

اختلف العلماء في حكم الصلاة في المقبرة والحمام، من حيث صحتها وبطلانها، وفيما يلي الحديث العام والمخصص، وذكر أقوال العلماء في هذه المسألة.

حديث الباب العام:

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي

([٤٦]) السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ص ٣٧٤. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

([٤٧]) أبو الحسين البصري (١٤٠٣هـ) المعتمد في أصول الفقه، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٥٥. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق، ص ٣٧٤. الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ص٣٩٢.

([٤٨]) سورة النحل ، الآية ٤٤.

([٤٩]) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق، ص ٣٧٤. الآمدي، الإحكام، مرجع سابق ص٣٩٢.

([٥٠]) المحلي، جلال الدين(د.ت) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع،ج٢، دار الفكر، بيروت ،ص ٤٩.

([٥١]) لمعرفة أقوال الأصوليين وأدلتهم فراجع مسائل تخصيص السنة بالسنة في صفحات التي تلي هذه الصفحة .

الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" (٥٢).

حديث الباب المخصص:

١- عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ"(٥٣).

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في حكم الصلاة في المقبرة والحمام على ثلاثة أقوال:

القول الاول: تجوز الصلاة فيهما وتصح مالم تكن نجسة، وهذا مذهب المالكية. استدلوا بقوله ﷺ في الحديث العام: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا»، قالوا إن هذا القول ورد في معرض الإخبار عن خصائصه ﷺ فلا يجوز عليها النسخ ولا التخصيص، وعليه تجوز الصلاة في المقبرة والحمام مالم تكن نجسة(٥٤).

القول الثاني: تكره الصلاة فيهما وتصح مالم تكن نجسة. وهذا مذهب الحنفية، والشافعية(٥٥) **والثوري والأوزاعي**(٥٦).

القول الثالث: تحرم الصلاة فيهما وتبطل مطلقاً، وهذا مذهب الحنابلة(٥٧).

دليل القولين الثاني والثالث:

استدلوا باستثنائه – ﷺ– في الحديث المخصص بقوله: «إلا المقبرة والحمام»، وقالوا إن الذي ذكر هذه الخصائص وهذا التشريف هو الذي استثنى فنحن نستثني من كلامه بكلامه، لكنهم اختلفوا في دلالة النهي: فالحنفية والشافعية حملوا دلالة النهي على الكراهة مع صحة الصلاة(٥٨).

والحنابلة حملوا دلالة النهي على التحريم مع بطلان الصلاة لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه مالم يعد لأمر خارج.

وجه الدلالة الأصوليَّة:

١. في قوله ﷺ في الحديث العام: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» عموم من جهة أن الألف واللام في قوله: «الأرض» استغراقية، فتدل على كل مكان من الأرض يصلح أن يتخذ مسجداً وطهوراً ومنها المقبرة

---

(٥٢) صحيح البخاري، ص ١٠١، ك: الصلاة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، ح ٤٣٨، مرجع سابق.

(٥٣) سنن الترمذي، ج ٢ ، مرجع سابق، ص ١٣٠، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو وإن كان معلولاً بالإرسال ؛ إلا أنَّها ليست بعلة قادحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في "التلخيص" ج١ ص٢٧٧ . ونقل ابن تيمية في "الفتاوى" ج٢٢ص١٦٠ تصحيح الحفاظ له .

(٥٤) القيرواني، خلف بن أبي القاسم(٢٠٠٢م) التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ص٩٧.

(٥٥) وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته.

(٥٦) النووي، يحيي(١٩٩٧م) المجموع، ج٣، دار الفكر، بيروت ، ص١٥٩.

(٥٧) المرداوي، علي (د.ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٤٨٩.

(٥٨) النووي، المجموع، مرجع سابق، ص١٥٩.

والحمام، يخصصه ما ورد في الحديث المخصص من استثنائه – ﷺ– للمقبرة والحمام من أن يتخذا مسجدا، فكان تخصيصاً بالاستثناء من عموم الحديث السابق على قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

٢. في هذه المسألة تخصيص للسُنة القولية بالسُنة القولية، وذلك في قوله ﷺ في الحديث العام: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فإنَّه خصص بقوله ﷺ في الحديث المخصص: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وقوله: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ »[٥٩].

الترجيح:

توصل الباحثان إلى أقرب الأقوال وأكثرها حظاً من دلالة الأدلة في جواز مطلق الصلاة في المقبرة لما ورد من حديث الباب المخصص، أما إذا كان صلاة الجنازة فإنَّها تستثنى منها لحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً»[٦٠]. وهو مقتضى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

المسألة الثانية: مايتحقق به ركن القراءة في الصلاة

اتفق العلماء على أن القراءة ركن في الصلاة، واختلفوا في القدر المفروض الذي يتحقق به هذا الركن بين مستدل بعموم سُنة قولية ومستدل بخصوص أخرى[٦١].

حديث الباب العام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" [٦٢].

حديث الباب المخصص:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" [٦٣]

تحرير محل النزاع:

اختلف أهل العلم في القدر المفروض الذي يتحقق به ركن القراءة في الصلاة على قولين:

القول الاول: أن القدر المفروض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، وهو مذهب الحنفية[٦٤].

استلوا بقوله ﷺ في الحديث العام «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» فإنه دال على الإجزاء بقراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، لأنَّ من قرأ دون ذلك لا يسمى قارئاً عرفاً مع تسمية ما دون ذلك قرآناً حقيقةً[٦٥].

([٥٩]) سنن الترمذي، ج ٢ ص ١٧٧، بَابُ ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ح: ٣٤٦.

([٦٠]) صحيح مسلم، ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر، ح ٩٥٤، مرجع سابق، ص ٦٥٨ .

([٦١]) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق،ج٤، ص١٠٢.

([٦٢]) صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث (٧٣٢) مرجع سابق، ص ٢٧٤.

([٦٣]) صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث (٧٦٠) مرجع سابق، ص ٢٧٣.

([٦٤]) الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ، ص ١١٣.

القول الثاني: أن القدر المفروض قراءة سورة الفاتحة، وهذا مذهب المالكية[٦٦]، والشافعية[٦٧]، والحنابلة[٦٨].
استدلوا بقوله ﷺ في الحديث المخصص: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فقد نفى النبي ﷺ كل صلاة لا تقرأ فيها سورة الفاتحة، ولا يقع هذا النفي على الوجود وإنَّما على الصحة والإجزاء[٦٩].

وجه الدلالة الأصولية:

في قوله ﷺ في الحديث العام: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» عموم يقتضي الإجزاء في الصلاة بقراءة كل ما يطلق عليه اسم القرآن، سواء كان آية أو أكثر، وذلك لدلالة (ما) الموصولة على العموم، يخصصه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المخصص: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» الدال على تخصيص الإجزاء في الصلاة بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها على قول المالكية والشافعية والحنابلة.

الترجيح:

هذه المسألة من أكثر مسائل العلم إشكالاً لكثرة الآثار فيها وتعارض ظواهرها مع اختلافها في القوة والضعف، ولهذا كثر اختلاف العلماء فيها وتشعب إلا أن في هذه المسألة تخصيص للسُنة القولية بالسُنة القولية، في قوله ﷺ في الحديث العام: «ثم اقرأ ما تيسر معك»، فإنَّه خصص بقوله ﷺ في الحديث المخصص: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [٧٠].وهو ما ذهب إليه الجمهور.

المسألة الثالثة: النهي عن التنفل بعد صلاة العصر

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس[٧١] واختلفوا في باقي أوقات النهي، وذهب الجمهور إلى أنَّها مكروهة، ثم اختلف القائلون بالكراهة، فبعضهم استثنا منها، وذهب البعض إلى تعميم الكراهة، وكان هذا الخلاف راجعا إلى عموم السُنة القولية وخصوصها، وفيما يلي عرض الحديث العام والمخصص، وبيان انتزاع العلماء الحكم منهما.

حديث الباب العام:

([٦٥]) السيواسي، كمال الدين (د.ت)شرح فتح القدير،ج١، دار الفكر، بيروت، ص ٢٩٤. الزيلعي، فخر الدين (١٣١٣هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١، دار الكتب الإسلامي. القاهرة، ص ١٠٥.

([٦٦]) الدسوقي، محمد بن أحمد(د.ت) حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ص٢٣٦.

([٦٧]) الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق، ص٣٥٤.

([٦٨]) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

([٦٩]) ابن قدامة، المقدسي،(١٤٠٥هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، ج٢، دار الفكر، بيروت ، ص ١٤٦. النووي، المجموع، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

([٧٠]) ابن دقيق العيد، (د.ت) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ج١، ط٣، دار الجيل، بيروت، ص ٢٦٣. الشوكاني، محمد بن علي(١٢٥٠هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج١، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ص ٧٧٩.

([٧١]) ابن رشد الحفيد،محمد بن أحمد(١٤١٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص٨٥.

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ" (٧٢)

حديث الباب المخصص:

عن أَبَي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(٧٣)".

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنَّما هو عن صلاة لا سبب لها، فأمَّا ما لها سبب فلا كراهة فيها، وهذا هو مذهب الشافعيَّة وبه قال علي بن أبى طالب والزبير بن العوام وابنه أبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الدارى وعائشة رضي الله عنهم(٧٤).

احتج الشافعية بحديث الباب المخصص، وبحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها(٧٥)"، والجواب عن أحاديث النهي أنَّها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر.

القول الثاني: أن النهي شامل لجميع الأوقات المنهي عنها على جميع الصلوات، سواء كانت بسبب أو بغير سبب إلا ما استثناها نص.

واستدلوا بحديث الباب: (لا صلاة بعد العصر) عام في الصلوات كلها حتى تحية المسجد، ولا يخص من الصلوات إلا إذا جاء مخصص بصلاة معينة، كحديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» (٧٦)، وكذلك استدلوا بباقي أحاديث العام في النهي عن الصلاة في أوقات معينة .

وجه الدلالة الأصولية:

ففي حديث الباب العام قال: (لا) وهي نافية، (صلاة) وهي نكرة عامة تشمل جميع الصلوات (بعد العصر) أي من حين دخول وقته إلى غروب الشمس لدلالة (أل) الاستغراقية على العموم، وهذا خاص في الزمن، فهذا الحديث عام في الصلوات، وخاص في الزمن أي: فيما بين العصر إلى الغروب، وفي حديث الباب المخصص قال: (إذا دخل أحدكم المسجد) وقوله: (دخل) عام في الزمن، (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، وهذا خاص في الصلاة، ولذا يقول العلماء: بين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فما كان عاماً في الحديث الأول كان خاصاً في الثاني، وما كان عاماً في الثاني كان خاصاً في الأول، أما الشافعي فيخصص من عموم الصلاة

---

(٧٢) صحيح البخاري، ك: مواقيت الصلاة، ب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم الحديث: ٥٨٦، ج١، مرجع سابق، ص٥٩٧.

(٧٣) البخاري، صحيح البخاري، أبواب التطوع، ب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم الحديث ٤٤٤، مرجع سابق ج١، ص ٤٥٤.

(٧٤) النووي، المجموع، مرجع سابق، ص ١٥٣، الماوردى، علي بن محمد (د.ت) كتاب الحاوى الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت ، ص٦٣٠.

(٧٥) صحيح مسلم، ك: المساجد، ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: ١٦٠٠، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٧٦) المرجع السابق .

ذوات الأسباب مثل تحية المسجد، ويجيز صلاة ذوات الأسباب بعد العصر، أما الجمهور يقولون: إننا نخصص عموم الوقت ببعد العصر، فحديث: (إذا دخل أحدكم) عام في كل وقت، ولكن نخرج منه بعد العصر؛ للنهي عن الصلاة بعد العصر[٧٧].

الترجيح:

في هذه المسألة تخصيص للسُنة القولية بالسُنة القولية، وذلك في قوله ﷺ في الحديث العام: «لا صلاة بعد العصر»، فإنَّه خصص بقوله ﷺ في الحديث المخصص، وعند الجمهور خصص قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد» بقوله ﷺ «لا صلاة بعد العصر»[٧٨].

وكل ما ذكر من تعليلات وتوجيهات لتلك الأقوال فإنَّها وإن سلمنا بصحتها لا ترتقي لتخصيص العموم الذي هو ظاهر اللفظ.ولا تستحق التطويل بالوقوف عندها.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

١. الغزالي، أبو حامد (١٤١٣هـ) المستصفى من علم الأصول، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢. الجوهري، اسماعيل (١٩٩٠م) الصحاح، ط٤، ج٥، مادة: (عمم)، دار العلم للملايين، بيروت.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب ط٣، ج١٠، دار صادر، بيروت.
٤. الشنقيطي، محمد أمين(١٣٩٣هـ) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، دار الحديث، القاهرة.
٥. السبكي، تاج الدين (١٤١٩هـ) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط١، ج٢، عالم الكتب، بيروت.
٦. الدبوسي، عبيد الله (١٤٢١هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. السرخسي، محمد بن أحمد(١٩٩١م) أصول السرخسي، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. الرازي، فخر الدين (١٤١٨هـ) المحصول في علم الأصول، ط٣، ج٢، مؤسسة الرسالة .
٩. القرافي، أحمد(١٤٢٠هـ) العقد المنظوم في الخصوص والعموم،ج٢، ط١، دار الكتبي.
١٠. الزركشي، محمد بن عبد الله (١٤٢١ هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك (١٤١٨ هـ) البرهان في أصول الفقه، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. ابن قدامة، عبد الله(١٣٩٩هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، ط٣، ج٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
١٣. ابن النجار، محمد بن أحمد(١٤١٨هـ) شرح الكوكب المنير، ط٣، ج٣، مكتبة العبيكان ، السعودية.
١٤. الزركشي، البحر المحيط، ج٣، مرجع سابق، ص ٢١٦. باد شاه ، أمير (د.ت) تيسير التحرير، ج١، دار الفكر لبنان .
١٥. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين(١٩٩٠م) العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ج١ (د.ن)

(٧٧) عطية بن محمد سالم،(١٤٢٠هـ) شرح بلوغ المرام،ج٩،د.ن ص٤٢. بتصرف .

(٧٨) المرجع السابق

١٦. الطوفي، سليمان(١٤٠٧هـ) شرح مختصر الروضة، ط١،ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧. الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت .
١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق:محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة.
١٩. ومسلم، مسلم بن الحجاج(د.ت) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. البهوتي، منصور (١٩٩٦م) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج٢، عالم الكتب، بيروت.
٢١. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، دار الفكر، بيروت.
٢٢. الآمدي، حامد(١٤٠٤هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت .الشوكاني، محمد بن علي(١٩٩٩م) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ج٢، ط١، دمشق ، دار الكتاب العربي.
٢٣. ابن فارس، أحمد (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة،ج٣، دار الفكر، بيروت.
٢٤. الجوهري، إسماعيل(١٩٩٠) الصحاح، ج٤، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٥. الصاعدي، حمد (١٤٢٣هـ) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٦. ابن حنبل، أحمد(٢٠٠١م) المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت. والترمذي، محمد بن عيسى(١٩٧٥م) سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين(١٩٨٥م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٦، المكتب الإسلامي بيروت.
٢٨. مهدي، أبو بكر أحمد (١٤١٧هـ) الفقيه والمتفقه،ج١، دار ابن الجوزي، السعودية.
٢٩. ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم (١٤٢٦هـ) مجموعة الفتاوى، ج٣١، ط٣، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
٣٠. أبو حامد الغزالي (١٤١٩هـ) المنخول من تعليقات الأصول، ط٣، دار الفكر ، بيروت.
٣١. التلمساني، (١٤١٩هـ) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ط١، مكتبة الرشاد، مؤسسة الريان.
٣٢. أبو الحسين البصري (١٤٠٣هـ) المعتمد في أصول الفقه، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. المحلي، جلال الدين(د.ت) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع،ج٢، دار الفكر، بيروت .
٣٤. القيرواني، خلف بن أبي القاسم(٢٠٠٢م) التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
٣٥. النووي، يحيي(١٩٩٧م) المجموع، ج٣، دار الفكر، بيروت .
٣٦. المرداوي، علي (د.ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٨. السيواسي، كمال الدين (د.ت)شرح فتح القدير،ج١، دار الفكر، بيروت.
٣٩. الزيلعي، فخر الدين (١٣١٣هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١، دار الكتب الإسلامي. القاهرة.

٤٠. الدسوقي، محمد بن أحمد(د.ت) حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٤١. ابن قدامة، المقدسي،(١٤٠٥هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، ج٢، دار الفكر .
٤٢. ابن دقيق العيد، (د.ت) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ج١، ط٣، دار الجيل، بيروت.
٤٣. الشوكاني، محمد بن علي(١٢٥٠هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج١، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
٤٤. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد(١٤١٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٥. الماوردى، علي بن محمد (د.ت) كتاب الحاوى الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت .
٤٦. عطية بن محمد سالم (١٤٢٠هـ) شرح بلوغ المرام،ج٩، د.ن .